

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم لجنة معادلة الشهادات
الدراسية ، المعدل بالقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تنظيم لجنة معادلة الشهادات الدراسية على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة من أربعة أعضاء يمثلون المجلس الأعلى للتعليم يكون من بينهم

الرئيس ونائبه ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

- ١- المجلس الأعلى للصحة (طبيياً)
 - ٢- وزارة البلدية والتخطيط العمراني (مهندساً)
 - ٣- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - ٤- وزارة التنمية الإدارية
 - ٥- جامعة قطر (أكاديمياً)
 - ٦- قطر للبترول
 - ٧- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة وتحديد مدة عضويتهم قرار من وزير التعليم والتعليم العالي .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس الأعلى للتعليم ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة(٣)

تختص اللجنة بمعادلة الشهادات الدراسية بمختلف درجاتها ، وفقاً للشروط والضوابط التي تقترحها في هذا الشأن ويوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التعليم والتعليم العالي .

مادة(٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال ، ويتقاضى كل من نائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .
وإذا تخلف رئيس اللجنة أو نائبه أو أحد الأعضاء عن حضور أحد اجتماعاتها خصم منه مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عن كل اجتماع .

مادة (٦)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ، وإلى حين صدور الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار ، يستمر العمل بالشروط والضوابط المعمول بها حالياً .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٦ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٢١ / ٤ / ٢٠١٤ م